

المسألة الأولى: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب

السؤال:- ما صورة ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟ الجواب:- يقول الفقهاء: يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كل منهما، فيقولون مثلاً: إذا كان عنده عشرة دنانير نصف نصاب من الذهب، وعنده مائة درهم نصف نصاب من الفضة، يصبح المجموع نصاباً. فإذا قلنا: إن الزكاة في القيمة، نقول: نقدر الذهب كم يساوي بالفضة، فإذا بلغ قيمة نصاب الفضة فعلية الزكاة. وهذا هو الأرجح؛ أن يثنى الحلي كم تساوي من الدراهم، فإذا بلغت النصاب بالفضة فعليه الزكاة.